ومالك رحمه الله تحمل بالاجماع للخطبة وهو واجب عينه للجمهور وقد روى ابن عدي قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام فتعارضا وتساقطا فبقي الاجماع على وجوبه وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية اذا جاء رمضان فتحت روي بالتشديد والتخفيف وكذلك غلقت لكن التخفيف اكثر رواية والتشديد ابلغ في المعنى ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم قال القاضي المراد منه فتح ابواب الجنة حصول اسبابه مجازا من كثرة الطاعات ووجوه الخير او من تقليل ابواب النيران انتفاء ما يؤدي اليها من الكبائر ويجوز ان يراد منهما حقيقته اي حتى ان من مات في رمضان من المؤمنين يكون من اهل الجنة فيأتيه من روحها فوق ما يأتي في غيره او هي كناية عن تواتر نزول الرحمة والمغفرة لان الباب اذا فتح يخرج ما فيه من توالي الماء وسلسلت الشياطين اي قيدت والمراد قهرها بكسر الشهوة النفسانية بالجوع ويجوز ان يراد ظاهره ويكون الشيطان مصفودة مقيدة تعظيما للشهر فان قلت لو كان كذلك لما وقع من المعاصي والشرور في رمضان اجيب بان الشياطين انما صارت مغلولة عن الصائمين الذين صاموا رمضان على شروطه ورعاية حقوقه والشر الذي يوقع منهم او يقال انها مغلولة عن كل صائم لكن للشر اسباب اخر كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية او يقال ان المقيدة هم المتمردون منهم يؤيده ما جاء في الحديث الآخر صفدت مردة الشياطين فيكون الشر الواقعة فيه بغيرهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط او بول في حديث اذا انتهتم الغائط م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اذا جلس بين شعبها الاربع وهي يداها ورجلاها وقيل فخذاها وساقاها وقيل نواحي الفرج لكن القولين الاولين اقوى لان الجلوس فيها يكون حقيقة او اقرب اليها وفي القول الثالث لا يكون كذلك ومس الختان الختان وهو موضع القطع من فرج الذكر والانثى ومس ختانيهما كناية لطيفة عن الايلاج فقد وجب الغسل م ابن عمر رضي الله عنهما روى مسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء الغدر عند استه الوفاء لواء اي علم يقدر غدرة تفضيحا له فقيل هذه اشارة الى اللواء وهو مذكر فتأنيثه باعتبار كونه علامة

غدرة فلان بن فلان وقد جاء في الحديث انه يكون يوم القيمة لوية الغدر في الكوة ومع البتي م لواء الحمد م طلحة رضي الله عنه روى مسلم قيل يا رواه ع النبي م غانية وثنوا حرفا في الصحيحين بسبعة احاديث انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بثلثة احداهما اذا حدث تكلم من الله بشيء فحذوه او رده بالهاء لتضعيف معنى العمل فيه فاق لن اكذب على الله حذف مفعول للتعميم فتقدم ربكم في الباب الثاني في حديث انا ابن قرة ق مالك بن الحويرث رضي الله عنه بضم الجيم اتفقا على الرواية قيل يا رواه ع النبي م خمسة حديث له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري بواحد قال قدمت انا وابن عم لي فاقمنا عند النبي م عشرين ليلة وكان رحيما رفيق القلب فظن انا قد اشتقنا اهلنا فقال ارجعوا الى اهليكم ففقال اذا حضرت الصلوة اي وقتها فاذنا ثم اقيما خاطب الاذان والاقامة بصيغة التثنية اشارة الى ان كلا منهما لا يختص بالاكبر كما اختصت الامامة به وليؤمكما اكبركما سنا ولم يفصل لعلمه بتساويهما في العلم والورع قال له ولصاحبه ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة تؤمنون على ما تقولون ق عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله عشر حسنات واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله حسنة فان كان الاجتهاد متعذرا على الحكم احتجنا الى تاويل تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد وهو من باب القلب اذ الاجتهد للحاكم لا للحكم كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا ثم اصاب الاصابة في الحكم مطابقته لما هو من عند الله والخطاء عدمها قال الجمهور اجر الاصابة واجر اجتهاده فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى ثم في قوله ثم اصاب قلت ثم هنا للتراخي في الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة والتحريض على حصولها بالاجتهاد واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر لان اجتهاده في طلب الحق عبادة قيل انما يحصل الاجر للمجتهد عند خطائه اذا كان محرزا لشروط الاجتهاد وهو ان يكون حاويا لعلم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس عالما بما يعرف الناس كما عرفه اصول الفقه ومتى لم يكن كذلك فلا اجر له

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)